الاجنبية من عبيد كرظهر ولا موبدة التحريم فانه يلزمه
البتات ولا ينوي فيما دونها في المدخول بها الا ان ينوي
به الظهار فانه يوخذ به فقط في الفتوى واما في القضا
فيلزمه الطلاق على ما مر والظهار معا فاذا تزوجها
يجوز وجه لا يقربها حتى يكفر او كابي او علاني او لكل
شي حرمه الكتاب [illegible] معطوف على ما يكثر جنبه البتات
فاذا قال لها انت علي كابي او علاني او انت علي مثل
كل شي حرمه الكتاب فانه يلزمه البتات وينوي في غير
المدخول بها ولزم باي كلام نواه به قد علمت ان
كنايات الظهار منها ما هو ظاهر وقد مر ومنها ما هو
خفي والكلام الان فيه فاذا قال لزوجته كلي او اشربي
او اخرجي او اسقيني الماء وما اشبه ذلك وقال اردت
به الظهار فانه يلزمه والمراد بالكلام الصوت فيشمل
نعيق الغراب ونهيق الحمار والفعل الذي يدل عرفا
على الظهار كالقول الدال عليه كما في الطلاق واما
الفعل الذي لا يدل عليه فلا يحصل به الظهار ولو نواه
به ح لا بان وطئتك وطئت امي او لا اعود لمسك حتى
امس امي او لا ارجعك حتى ارجع امي ح يعني انه اذا قال
لزوجته ان وطئتك وطئت امي ولم ينو به ظهارا او لا
طلاقا فلا شي عليه كما قاله ابن عبد السلام التابع
لابن ابي زيد في النوادر وهذا يسقط قول ابن عرفه
ان لم يجده لغير ابن عبد السلام وفي النفس من نقل
الحفظي شي لعدم نقله الشيخ في نوادره ولو نوى ظهارا
اقرب من لغوه لانه ان كان معنى قوله ان وطئتك وطئت
امي لا اطاك حتى اطا امي فهو لغو وان كان معناه وطي

اباك

اباك كوطء امي فهو ظهار وهذا اقرب لقوله ان يسرق فقد
سرق اخ له من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق
اخ له من قبل والا لما انكر عليهم يوسف عليه السلام بل
معناه سرقته كسرقة اخيه من قبل ولذا انكر عليهم
ذلك فلا شي عليه اذا قال لزوجته لا اعود لمسك حتى
امس امي لانه كمن قال لا امس امراتي ابدا او لا
ارجعك حتى ارجع امي قاله ابن يونس عن مالك وحذف
فلا شي من الاولين لدلالة الثالث وهو مع عدم النية
والا لزمه ما نواه من طلاق او ظهار وليس شي من هذه
الالفاظ في المدونة خلافا لبعضهم فقوله لا ان وطئتك
الخ مخرج من قوله وكنايته اي وهذا كنايته فلا يلزمه
ظهار ولا يلزم من نفي الظهار نفي الطلاق فلذلك قال
فلا شي عليه لا من قوله ولزم باي كلام نواه به ح وتعددت
الكفارة ان عاد ثم ظاهر ح يعني ان الكفارة تتعدد على
المظاهر اذا ظاهر بعد ان وطي او كفر في ظهار اول كما
اذا قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار فدخلت ولزمه
الظهار ووطي او كفر ثم قال لها ان دخلت الدار فانت
على كظهر امي فدخلتها وعاد لزمته الكفارة ايضا لان
الاولى لما تقررت بالوطي صار الظهار الثاني مخالفا
للاول وامتنع التداخل فيجب التاسيس فقوله ان
عاد صوابه ان وطي او كفر ومجرد العود لا يكفي في التعدد
فلو قال ان كفر او وطي بسبب منها ووطي ثم ظاهر
لوفي بالمقصود وسلم من الاعتراض بالكلية
يعني انه اذا عاد ولم يكفر ولم يطا ثم ظاهر انها
تتعدد عليه وليس كذلك على المعتمد ومحل كلام المولف

Copyright © King Saud University